

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة الأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛ وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينح المواطن / جواد عبد الرزاق سالم عرابي المشمول بولاية والده / عبد الرزاق سالم عرابي معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠١/٤/٥ تاريخ إصابته بعجز كلى بنسبة (٩٠٪) نتيجة الأعمال الحربية مقداره .٤٥ جنيه (خمسة جنيهات وأربعون قرشاً لا غير) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ .٠٦٩٤ جنيه (مائة وتسعية وستون جنيهًا وأربعون قرشاً لا غير) ويتم الصرف باسم الوالد لحين بلوغ المصاب السن القانونية.

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المستحق من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد